

الدر المختار

لتصريحهم بالعشر في كل الخارج (و) يجب (ضعفه في أرض عشرية لتغليبي مطلقا وإن)
كان طفلا أو أنثى أو (أسلم أو ابتاعها) من مسلم أو ابتاعها (منه مسلم أو ذمي) لأن
التضعيف كالخراج فلا يتبدل (وأخذ الخراج من ذمي) غير تغليبي (اشترى) أرضا (عشرية من
مسلم) وقبضها منه للتنافي (و) أخذ (العشر من مسلم أخذها منه) من الذمي (بشفعة)
لتحول الصفقة إليه